AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2022, Volume 01, Issue 01, 51-68

Original Article 51

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

Regulatory Protection of the Right to Freedom of Movement and the Right to Physical Integrity during the Arrest Procedure: A Comparative Study between the Saudi Legal System, and UAE Law

ضوابط حماية الحق في حرية التنقل وسلامة الجسد أثناء إجراء القبض: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الإماراتي

Nehad Farouk Abbas Mohamed*

Department of Public Law, College of Law, Dar Al Uloom University, Saudi Arabia.

نهاد فاروق عباس محمد*

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية.

Received 15 Sep. 2021; Accepted 01Nov. 2021; Available Online 15 Nov. 2021

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Keywords:
Regulatory Protection, Freedom of Movement, Physical Integrity, Arrest Procedure, International Law, Saudi Legal System, UAE Law

Abstract

International and local efforts in Gulf countries in general and in the United Arab Emirates and Saudi Arabia in particular have focused on providing a supportive legal environment for the protection of rights and freedoms, in particular the right to freedom of movement and the right to physical integrity. This research aims to clarify the availability of the regulatory protection of the right to freedom of movement and the right to physical integrity in international law. It also discusses and analyzes the regulatory protection of the right to freedom of movement and the right to physical integrity in the Saudi legal system and UAE law, and what violation of these two rights arrest procedures, as a criminal investigation procedure, may cause.

The research focused on discussing the legal, personal, and temporal controls to protect the right to freedom of movement, and the regulation on good treatment and physical integrity within a time frame of arrest to protect the right to physical integrity during arrest.

The research found a great deal of protection, with the need for more training of the competent authority to avoid any transgression against either of the two rights. It recommended that some regulations and legal texts should be amended to ensure protection in an optimal way.

المستخلص

ركزت الجهود الدولية والمحلية في دول الخليج بصفة عامة وفي الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية بصفة خاصة على توفير بيئة قانونية داعمة لحماية الحقوق والحريات. وبصفة خاصة الحق في حرية التنقل والحق في السلامة الجسدية. ويهدف البحث إلى توضيح مدى توافر ضوابط حماية الحق في حرية التنقل والحق في السلامة الجسدية في القانون الدولي. ومناقشة وتحليل ضوابط حماية الحق في حرية التنقل والحق في السلامة الجسدية بالنظام السعودي والقانون الإماراتي. وما قد يمثله القبض كإجراء تحقيق جنائي من مساس بهذين الحقين. واتجه البحث لمناقشة الضابط الشرعي والشخصي والزمني لحماية الحق في حرية التنقل. وضابط حسن المعاملة وسلامة الجسد في إطار زمني للقبض لحماية الحق في السلامة الجسدية أثناء القبض. وتوصل البحث إلى توافر قدر كبير من الحماية. مع الحاجة إلى مزيد من تدريب السلطة المختصة تفاديًا لأي عدوان على أي من الحقين. مع التوصية بتعديل بعض النصوص النظامية والقانونية لضمان تلك الحماية بالصورة الأمثل.

الكلمات المفتاحية:
ضوابط الحماية، حرية التنقل، السلامة الجسدية، القبض، القانون الدولي، النظام السعودي، القانون الإماراتي.

* Corresponding Author: Nehad Farouk Abbas
Email: nehadfarouk2008@yahoo.com
doi: 10.51344/agjslsv1i13

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

1. المقدمة

الحق بصفة عامة هو استئثار وتسلط بقيم أو أشياء مادية أو معنوية يعترف بها القانون أو الشرع ويحميها من العدوان. واليوم حدث تقدم كبير في المعلومات المتوافرة لدى الجهات العدلية؛ ومنها جهات التحقيق وأجهزة الشرطة التي تتولى الجانب الأمني في المجتمع بداية من الوقاية من الجريمة، ومرورًا بالاستدلال على مرتكبي الجرائم، ثم تنفيذ الأوامر القضائية. وغالبًا ما تبدأ إجراءات التحقيق بالقبض، الأمر الذي يمكن أن يشكل مساسًا بالحقوق والحريات لما قد يقتضيه من تقييد للحرية في التنقل ومساسٍ بسلامة الجسد، والذي قد يصاب أو يتأذى بالإمساك به للتمكن من إتمام القبض عليه؛ رغم ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية من عدم جواز المساس بسلامة الجسد أثناء ممارسة أي من إجراءات التحقيق ولو كان القبض. ولأهمية هذا الموضوع اتجه البحث إلى دراسة الضوابط القانونية لحماية حقي الحرية في الحركة والسلامة الجسدية في النصوص الدولية والوطنية في كل من النظام السعودي والقانون الإماراتي، ومناقشة تلك الضوابط واستجلاء ما ينبغي تعديله لقيام أجهزة العدالة بما يتطلب منها قانونًا لتحقيق العدالة على أكمل وجه في هذا الجانب.

مشكلة البحث

على الرغم مما تبذله الدول من جهود على الصعيدين الدولي والإقليمي بالعمل على توحيد الإطار القانوني لوضع ضوابط لحماية الحقوق والحريات، ومن أهمها تلك الحقوق محل الدراسة بسبب ممارسة إجراء القبض؛ إلا أنه ما زال فيها ما قد يمكّن من المساس بحقي الحرية في التنقل والسلامة الجسدية، وبصفة خاصة لكون أن الدعوى الجزائية كاملة قد تنتهي بالبراءة؛ وهو ما دعا إلى دراسة مدى توافر ضوابط للحماية أثناء القبض. وعليه يثور التساؤل الرئيس: ما مدى توافر ضوابط قانونية لحماية حق الحرية في التنقل والحق في السلامة الجسدية عند إجراء القبض في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

وتتفرع عنه التساؤلات التالية: هل من ضوابط حماية لحق الحرية في التنقل في القانون الدولي؟، وما مدى توافر ضوابط حماية الحق في حرية التنقل بالنظام السعودي والقانون الإماراتي؟، وهل من ضوابط بالنصوص الدولية لحماية الحق في السلامة الجسدية؟، وما مدى شمولية النصوص القانونية لضوابط تمنع المساس بالحق في السلامة الجسدية بالنظام السعودي والقانون الإماراتي؟.

أهداف وأهمية البحث

يهدف البحث إلى توضيح مدى توافر ضوابط حماية الحق في حرية التنقل في القانون الدولي. ومناقشة مدى توافر ضوابط حماية الحق في حرية التنقل في بالنظام السعودي والقانون الإماراتي. وتحليل موقف القانون الدولي من مدى توافر ضوابط حماية الحق في السلامة الجسدية. واستجلاء مدى توافر الضوابط القانونية التي تمنع المساس بالحق في السلامة الجسدية في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

وتكمن الأهمية العلمية للبحث في أن إجراءات التحقيق وبصفة خاصة القبض من أشد المجالات العدلية التي قد تمس بحقوق الإنسان، والتي يرفض المجتمع الدولي كافة انتهاكها بتنظيم قانوني للحماية. وأهمية الوقاية من الانتهاكات الأمنية والجنائية لحفظ الحق في حرية التنقل والسلامة الجسدية التي تكفلها المواثيق والأنظمة والقوانين. وبيان الآليات القانونية التي أقرها المجتمع الدولي لحماية الحق في حرية التنقل والحق في السلامة الجسدية من انتهاكات إجراء القبض.

وتكمن الأهمية العملية للبحث في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى أهمية مواصلة الجهود التقنينية لوضع سياج أقوى لحماية الحق في حرية التنقل والحق في السلامة الجسدية من انتهاكات إجراء القبض. وتوعية المجتمعات المحلية والدولية بمخاطر انتهاك الحق في حرية التنقل والحق في السلامة الجسدية جراء القيام بالمهام الأمنية وإجراء القبض. ودعوة السلطات التشريعية والتنظيمية لإعادة النظر في الأطر القانونية الدولية والمحلية لتحقيق حماية أقوى لحق الحرية في التنقل والسلامة الجسدية.

2. منهج البحث وخطته

اعتمد البحث المنهج الوصفي النظري من الاستقراء والتحليل المقارن، وكذلك الاستنباطي، ومن ثم استخلاص ما يساعد على تسليط الضوء على مدى أهمية موضوع البحث واستنباط مدى تمتع الإنسان بالحق في حرية التنقل والحق في السلامة الجسدية المكفولين بالنص القانوني أثناء ممارسة القبض؛ وذلك من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي تتناول ضمان الحق في حرية التنقل والحق في السلامة الجسدية أثناء ممارسة القبض حسب توافرها بما يتناسب وجزئيات البحث في النظام السعودي والقانون الإماراتي. وينقسم البحث إلى مبحثين يناقش المبحث الأول ضوابط حماية الحق في حرية التنقل، ويناقش المبحث الثاني ضوابط حماية الحق في السلامة الجسدية.

3. المبحث الأول: ضوابط حماية الحق في حرية التنقل

إن حرية التنقل هي الحق في ممارسة الحركة والانتقال من مكان لآخر داخل أو خارج الوطن، ولكل شخص حرية التنقل في دولته، أو خارجها ما لم يخالف القانون بما يقتضي تقييد هذه الحرية[1]؛ حيث إن الأصل في الإنسان البراءة فلا تقيد حريته إلا بنص، كما أكدته المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية في نصها أنه: « توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام.»، والمادة الثامنة والعشرون من دستور الإمارات العربية المتحدة: «العقوبة شخصية. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة ...»؛ فلكونه إنسانًا يملك

[1] كلزي، ياسر حسن. (2007). حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي: دراسة مقارنة، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط. 1، ص. 12.

إرادة حرة فهو يملك كامل الحرية والحقوق وله الحماية من كل عدوان أو مجرد مساس بأي من حقوقه. وله الحرية الكاملة ومن أهم تلك الحريات حرية التنقل والغدو والرواح من وإلى أي مكان وفق الإطار النظامي لذلك، وتفريعًا على ذلك ينشأ له الحق في حرية اختيار محل الإقامة سواء أكان محلًا واحدًا أو أكثر داخل الدولة أو خارجها [2]. وعلى صعيد النصوص الدولية والوطنية توجد ضوابط يعد الالتزام بها ضامنًا لحفظ حرية التنقل كما سيأتي بيانها في المطالب التالية:

3. 1. المطلب الأول: ضابط الشرعية

القبض هو أول إجراءات التحقيق التي قد تكون ماسة بحرية التنقل لأي شخص محل اتهام، ويتضمن الإمساك بجسد المتهم إلى السلطة المختصة بهدف التحقق من صحة الاتهام خلال مدة محددة في مكان محدد.

ومن وجهة نظرنا فأول الضوابط لحفظ حرية التنقل هو ضرورة عدم المساس بهذه الحرية لأي شخص مهما كان انتماؤه كما أكد المجتمع العربي على كفالة الحقوق والحريات العامة، وأن كل فرد يملك حريته كاملة دون قيد ما لم يرتكب ما يقتضي تقييدها وفق نص شرعي أو قانوني. كما قُرِن كمال الحرية لإنسان بشعوره بالأمان، وهو ما ظهر لنا من نص الفقرة الأولى والثانية من المادة الرابعة عشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 23 مايو 2004م بنصها على أنه: «1 - لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفًا وبغير سند قانوني. 2 - لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفًا وطبقًا للإجراء المقرر فيه».

وعليه فلا يجوز تقييد حرية أي إنسان بأي من القيود دون مقتضى قانوني[3]، وإذا كان هناك ما يبرر تقييدها لا يجوز أن يكون بخلاف ما نص عليه القانون حفظًا للحقوق والحريات الإنسانية إلا إذا كان ذلك مبررًا بحفظ الأمن والنظام العام والآداب، مراعاةً لنص المادة الثانية عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون/ديسمبر 1966، وبدأ تنفيذه في 23 آذار/مارس 1976 في ذكرها أنه: «1 - لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2 - لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3 - لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. -4 لا يجوز حرمان أحد تعسفًا من حق الدخول إلى بلده».

ومن هذا المنطلق نرى أنه لا بد من كفالة حماية حق الحرية في التنقل بالنص على عدم جواز القبض على أي شخص لحرمانه من حرية التنقل إلا بموجب نص نظامي ومقتضى من

---

[2] عواد، محمد كمال. (2011). الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط. 1، ص. 42. والخطيب، سعد محمد. (2007). حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 41.

[3] كلزي، ياسر حسن. مرجع سابق، ص. 37.

الشرع أو النظام[4] . وذلك حسب ما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية بأنه: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام».

كما قارب من ذلك المعنى الدستور الإماراتي بموجب نص المادة السادسة والعشرين منه على أن: «الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطّة بالكرامة». ويُؤخَذ على هذا النص أنه حصر الحرية الشخصية في المواطنين دون الإشارة إلى غيرهم؛ وعليه نقترح تعديل النص ليصبح بالصيغة التالية: (الحرية الشخصية مكفولة لجميع الأشخاص ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطّة بالكرامة). ومن ذلك فإنه لا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية تجاه أي شخص إلا بناءً على دليل أو دلائل كافية لاتهامه بجريمة وقعت بالفعل [5]، ويجتهد عضو النيابة المختص في أن يسلك عموم السبل المؤدية إلى إثبات الحق سواء مع أو على المتهم، أو مع أو على المجني عليه، ولا يتخلى عن مهمته الدقيقة هذه لمجرد عدم وجود دليل على سبيل المثال مع المجني عليه؛ فهو لم يلجأ إلى السلطة المختصة إلا لكشف حقيقة غير قادر هو كفرد عادي على كشفها لأخذ حقه.

ومن هنا يظهر لنا مدى وضوح موقف المنظم السعودي في حماية حرية المواطن والمقيم، بخلاف المقنن الإماراتي الذي يظهر موقفه ببعض الضيق في نصه على حماية حرية المواطن دون ذكر المقيم، مع احتمالية فهم حماية حرية المقيم من ثنايا النص من عبارة (على أحد..) وعبارة (أي إنسان..) مع فرض أنه يقصد بها مواطنًا أو مقيمًا. إلا أنه يبدو أن التعبير قد خرج عن هذا النطاق لما كرره من تعبير المواطن وحصر الحرية على المواطن؛ وهو ما يظهر في نص المادة التاسعة والعشرين من الدستور ذاته في نصها أنه: «حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون»؛ لذا نقترح تعديل النص الإماراتي ليكون بصيغة أنه: (حرية التنقل والإقامة مكفولة لجميع الأشخاص في حدود القانون)، وذلك بصفة خاصة أنه لم يضيق في نصوص قانون الإجراءات الجزائية كما بالدستور الذي ظهر فيه اختلاف النصوص؛ حيث ورد بموجب نص المادة الثانية من قانون الإجراءات أنه: «لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص...»؛ أي أنه لم يحدد المواطنين دون المقيمين بل وسعها بخلاف النص الدستوري؛ وعليه تم اقتراح تعديل النص الدستوري.

وعليه ورد بنص المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حظر القبض إلا بمقتضى النظام؛ حيث نصت على أنه: «لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة. ويُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًّا، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة.»

[4] Casey-Maslen, S. (2016). Use of force in law enforcement and the right to life (No. BOOK). Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights (Geneva Academy). p. 6.

[5] Casey-Maslen, S., ibid., p. 42.

كما يظهر لنا وحدة النص بين النظام السعودي وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بموجب نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بقولها إنه: «لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقًا للقانون. كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا. كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطّة بالكرامة.».

ومن هنا يُؤخَذ على المقنن الإماراتي أنه بدأ النص بالعقوبة قبل القبض الذي هو بداية لتقييد الحرية تمهيدًا لما يليه من إجراءات قد تنتهي بالعقوبة؛ لذا نقترح تعديل النص بأن يفصل الجزء الأول من النص على أن يكون في ترتيب النصوص يلي الجزء الباقي من النص، ويكون بنص منفرد عن الجزء الباقي منه كما يلي:

النص الأول: (لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا. كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطّة بالكرامة).

النص الثاني: (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقًا للقانون).

ومن هنا نرى أن كلًا من المنظم السعودي، والمقنن الإماراتي قد حدّدا أيضًا ماهية المقتضى الذي يبرر تقييد حرية الفرد بذكر حالات وضوابط نظامية لا يجوز الخروج عليها، ومنها حالة التلبس التي دل أنها حالة عينية تتبع عين الجريمة وليس شخصها؛ لذا فهي حالة تصاحب الجريمة مهما كان وضع المتهم بها أمام مأمور الضبط ولو لم يوجد المتهم، كما تتحقق حالة التلبس كما سبق القول عندما يتم كشفها بمناسبة ممارسة الضبط وحفظ الأمن العام؛ لما تثيره حالة الفرد من شك وريبة في نفس مأمور الضبط ما يستدعي استيقافه الذي يكشف عن تحقيق جريمة متلبس بها تبرر القبض على هذا المتهم المتلبس بالجريمة وتقييد حريته هنا خاضع رقابة وإشراف سلطة التحقيق[6].

3. 2. المطلب الثاني: الضابط الشخصي

إن حرية التنقل كذلك مصونة ولو كان الفرد أجنبيًا عن الدولة ما لم يكن وضعه غير موافقٍ لقانون أو نظام الدولة التي يقيم على إقليمها؛ فلا يجوز إبعاده مالم يخالف قانون الدولةً بارتكاب أي من المخالفات القانونية وفق قرار السلطة المختصة بالدولة. وحسب نص المادة الثالثة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: «لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقًا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصًا لذلك

[6] المهدي، أحمد؛ شافعي، أشرف. (2005). القبض والتفتيش والتلبس. دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط. 1، ص. 44. وكلزي، ياسر حسن. مرجع سابق، ص. 42.

ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم»[7].

كما يضمن تحقيق عدم التمييز بين المرأة والرجل برًّا وبحرًا وجوًّا وبأي وسيلة حركة كانت مالم يخالف نصًّا قانونيًّا[8]، وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، وقد بدء تنفيذها في 3 أيلول/سبتمبر 1981، والمعروفة باسم اتفاقية (سيداو) أنه: « -4 تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم»[9].

وقد سمي بحق الحركة بموجب بعض النصوص الدولية تمييزًا له عن باقي الحريات، إلا أن الدول الإسلامية ركزت على تسميته بحق حرية التنقل في حدود سيادتها [10]؛ وهو مصطلح نراه أوضح وأوسع تعبيرًا باقترانه بلفظ الحرية ما يعني الحرية المطلقة مالم تخالف القانون بخلاف لفظ الحركة الوارد في بعض الصكوك الدولية، والذي يتضمن الحركة فقط والتي تعني أنه قد يتضمن الحركة في إطار محدد أكثر من التعبير بتسمية التنقل. وهذا ما أكدته المادة الثانية عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي المنعقد في القاهرة في الخامس من شهر أغسطس عام 1990، بنصها أنه: «لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع». ومما سبق نجد أن الغالب في النصوص السابقة بكل من النظام السعودي بالمطلب السابق تؤكد على عدم التفرقة بين مواطن وأجنبي في حماية حرية التنقل، والقانون الإماراتي الذي قارب ذلك التأكيد بموجب نص المادة السادسة والعشرين مع حصر الحرية الشخصية في المواطنين دون الإشارة المباشرة إلى الأجانب.

وعلى الجانب الآخر نجد أنه فيما يتعلق بالأحداث فقد اعتمدت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم المؤرخة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990م، والتي ضيّقت من نطاق تجريد الأحداث من حرياتهم ولو كان لمبرر قانوني؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المنظورات الأساسية للقواعد على أنه «.. -2 وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقًا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة. ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث»[11].

---

[7] الجمعية العامة للأمم المتحدة. (16 كانون الأول/ديسمبر، 1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. قرار 2200 ألف (د21-)، بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49.

[8] حمادو، الهاشمي. (2013). نحو سيادة مسؤولة. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، مجلة حوليات، ع. 24، ص. 11. والخطيب، سعد محمد. مرجع سابق، ص. 291.

[9] الجمعية العامة للأمم المتحدة. (18 كانون الأول/ديسمبر، 1979). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. قرار 180/34، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقًا لأحكام المادة 27(1).

[10] طالبي، سرور. (2012). عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية. مجلة الجنان لحقوق الإنسان، لبنان، جامعة جنان، ص. 15. وعمران، ماجد. (2011). السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان. جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، م. 27، ع. 1، ص. 464.

[11] الجمعية العامة للأمم المتحدة. (14 كانون الأول/ديسمبر، 1990). قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. قرار 45/113.

كما كانوا محل اهتمام أيضًا من حيث القبض بموجب قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم. فيظل الحدث كغيره بل أولى بتمتعه بأصل البراءة وعدم المساس بحريته إلا بمقتضى قانوني[12]؛ حيث نصت على منع تقييد حرية الحدث إلا بضوابط. كما أكدت ضرورة توافر الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في القبض على الحدث بموجب نص القاعدة السابعة عشرة بأنه: «يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس. ويجتنب -ما أمكن- احتجازهم قبل المحاكمة. ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي. تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا. والذين أدينوا».

3. 3. المطلب الثالث: الضابط الزمني

أظهر كل من المنظم السعودي والمقنن الإماراتي نطاقًا زمنيًا لمدة القبض؛ حيث ورد بنص المادة الثالثة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أنه: «.... وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفًا لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق ....» فلا يزيد على أربع وعشرين ساعة تقييدًا للحرية في النظام السعودي . وثمانية وأربعين ساعة في القانون الإماراتي بموجب المادة السابعة والأربعين من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. إلا إذا تحقق ما يبرر ذلك من النظام وبأمر مكتوب من سلطة التحقيق؛ ومن هنا نرى أن النص الإماراتي محل نظر لما فيه من تقييد للحرية الشخصية فترة طويلة مقدرة كما ورد بالنص بثمانية وأربعين ساعة. فإذا كانت أقل مدة في العقاب لتقييد الحرية أربعًا وعشرين ساعة فكيف يكون القيد المؤقت ضعف المدة؟؛ لذا نقترح تعديل النص من المقنن الإماراتي بحيث يكون بالصيغة التالية (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره وإذا لم يأتِ بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة).

إلا أننا نرى أن المنظم السعودي والمقنن الإماراتي قد جانبهما الصواب عندما أقرا لمأمور الضبط سلطة إصدار أمر القبض على المتهم أو الضبط والإحضار (حسب النص الإماراتي) للمتهم غير الحاضر بمسرح الجريمة حال التلبس وهو من يقوم بتنفيذه؛ حيث نرى أنه مادام الحال والمتهم غير موجود على مسرح الجريمة والجريمة متلبس بها فالأحرى به أن يستصدر إذنًا من سلطة التحقيق عند تبليغه إياها بحالة التلبس. وهو أوقع من أن يصدر عنه كرجل ضبط جنائي. وهو الذي ينفذه وفق ما ضبطه من حالة التلبس؛ حيث نص على ذلك بموجب نص المادة الثالثة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أنه: «لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ على أن يحرِّر محضرًا بذلك. وأن يبادر بإبلاغ النيابة العامة فورًا. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفًا لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق. فإذا لم يكن المتهم حاضرًا. فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمرًا بالقبض عليه وإحضاره. وأن يبين ذلك في المحضر».

كما ظهر في نص الفقرة (ثانيًا) من المادة الخامسة والأربعين من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بقولها: «لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل

[12] Gudino Flores, C. M. (2021). Preventive detention in flagrante delicto in the Metropolitan District of Quito during the second half of 2019. RFJ, 9, 528.

كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية: أولًا: في الجنايات. ثانيًا: في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.....»، وذات وضع المتهم غير الحاضر ورد بموجب نص المادة السادسة والأربعين في شطرها الأول بقولها: «إذا لم يكن المتهم حاضرًا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر».

وعليه نرى إمكانية تعديل نص المادة الثالثة والثلاثين من النظام السعودي في عبارته الأخيرة لتصبح كالتالي: (...فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يطلب إذن المحقق بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر). وتعديل النص الإماراتي للمادة السادسة والأربعين في شطرها الأول على أن يكون كالتالي: (إذا لم يكن المتهم حاضرًا فيجب على مأمور الضبط القضائي أن يطلب الإذن بالقبض عليه ويذكر ذلك في المحضر)؛ حيث إن الضبط والإحضار فيها من اللين الذي لا ينبغي توافره في حال التلبس كما فعل المنظم السعودي[13].

4. المبحث الثاني: ضوابط حماية الحق في السلامة الجسدية

بناء على ما سبق بيانه من أن طبيعة القبض هي تقييد حرية الشخص وحركته بحرمانه من حرية التجول فترةً من الزمن لمنعه من الهرب[14]؛ نجد أنه بهذا المفهوم قد يمس بالحق في السلامة الجسدية عند إتمامه[15]. وعليه ففي سبيل ذلك وحتى يكون الإجراء صحيحًا أكد المجتمع الدولي والمحلي على سلطة القبض حفظ الحقوق ولو كان الأمر للشبهة وليس الاتهام[16].

ويظهر التأكيد على أصل البراءة للشخص محل الإجراء بعدم جواز المساس بأي من حقوقه المعترف بها دوليًّا بدنيًّا أو نفسيًّا[17] ، كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة الثامنة منه على أنه: «1 - يحظر تعذيب أي شخص بدنيًّا أو نفسيًّا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطّة بالكرامة أو غير إنسانية. 2 - تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.»[18]. وبحسب ما نصت عليه المادة السادسة عشرة بأنه: « كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون ..» كما يتضح في المطلبين التاليين:

4. 1. المطلب الأول: ضابط حسن المعاملة

أوضح إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

---

13 الحويقل، معجب بن معدي. (2006). حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط. 1، ص. 24.

14 اللبان، أسامة سيد. (2014). الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد. مكتبة الرشد، الرياض، ط. 1، ص. 151.

15 إبراهيم، إبراهيم محمد. (2000). النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 125. والبغال، سيد حسن. (1966). قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، دار الاتحاد العربي، مصر، ط. 1، ص. 83.

16 أبو عامر، محمد زكي. (2009). الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ط. 2، ص. 168. والكواري، منى جاسم. (2008). التفتيش (شروطه، وحالات بطلانه -دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 1، ص. 104 وما بعدها.

17 جمال الدين، صلاح الدين. (2005). الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، دار الفكر، مصر، ص. 87.

18 القمة العربية السادسة عشرة. (23 مايو/أيار، 2004). الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تونس.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة الأولى منه ماهية التعذيب الماس بسلامة الجسد محل الدراسة هنا وشمل المفهوم المادي والمعنوي معًا[19] ؛ لما ورد به أنه: « 1 - لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديًّا كان أو عقليًّا، يتم إلحاقه عمدًا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئًا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبًا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. 2 - يمثل التعذيب شكلًا متفاقمًا ومتعمدًا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

وعليه يتطلب الاستمرار في التعامل بمبدأ الإنسانية والبعد عن العنف ولو كان لفك تجمع أو تجمهر غير قانوني[20]، والبعد عن المعاملة القاسية التي قد تمس بجسد المتهم كما في التعامل بطرق التعذيب البدني التي يكون محلها جسد المتهم كالضرب، والصفع، والتقييد بخلاف ما نص عليه من الأدوات والوسائل التي تؤذي الجسد [21]، وذلك وفق المادة الثالثة والثلاثين من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955 ما يدفعه إلى الاعتراف ليتفادى التعذيب البدني، فيدلي بما لا يريد أن يدلي به من الأقوال، لما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950على أنه: «لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة».

كما واصل المجتمع الدولي مجهوداته في سبيل حماية حقوق الإنسان والتي صنف منها الحقوق المدنية والسياسية في نصوص العهد الدولي قام بتنظيمها، واهتم بسلامة الجسد وخصص لها نصًّا حظر فيه من المساس بجسد الإنسان بطريق تعذيبه، أو المعاملة اللاإنسانية، ممن يتعاملون معه من رجال السلطة العامة، أو غيرهم من الأطباء في صورة منع إجراء التجارب عليه دون رضائه[22]؛ وذلك ما ظهر من خلال نص المادة السابعة من العهد الدولي على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر».

ومن ذلك نرى أن المملكة العربية السعودية حرصت على البعد عن التعذيب والمعاملة القاسية لنزع الاعتراف، وهو ما ظهر بموجب نص المادة الثانية من نظام قوات الأمن الداخلي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/30) بتاريخ 1384/12/4هـ، وفي المقابل نجد نص المادة التاسعة من القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م في شأن قوة الشرطة والأمن الإماراتي المعدل بموجب القانون رقم (6) لسنة 1989م، والذي ورد فيه تعميم في استخدام مأموري الضبط للسلاح. ومن النصين ظهر الاتفاق واضحًا في حالة الهروب أو الخوف من الهروب، كما اتفقا في حال التجمهر بتحديد كونه تجمهرًا عدوانيًّا، أو تجمهرًا غير مشروع، وكذلك ما ورد في منع التعذيب وفق ما نصت عليه المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ووفق ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من دستور الإمارات العربية المتحدة.

---

[19] الجمعية العامة للأمم المتحدة. (9 كانون الأول/ديسمبر 1975). إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. قرار 3452 (د30-).

[20] 16 Casey-Maslen, S. (2016). Use of Force in Law Enforcement and the Right to Life: The Role of the Human Rights Council. Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights. p. 19.

[21] آل خنين، عبد االله محمد بن سعد. (2005). المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي. مكتبة العبيكان، الرياض، ص. 341. وأوهابية، عبد الله. (2009). شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مزيدة، الجزائر، جامعة الجزائر. ص. 156.

[22] شيتور، جلول. (2006). ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية. دار الفجر للنشر والتوزيع، بسكرة، ص. 65.

ويظهر لنا أن من جوانب الاتفاق بين النظامين أيضًا أنه يتعين على المحكمة إذا قدم لها الدليل على وجود إصابات بالمتهم أن تتولى هي تحقيق دفاعه وتبحث الأمر وسبب الإصابات وعلاقتها بأقواله. ومن قبل الوصول إلى المحكمة فإذا لوحظ من قبل المحقق أن هناك بالمتهم كدمًا وزرقة حول العين مثلًا، أو خلعًا في الأسنان وظهر أن أحد رجال الأمن العام، أو أي من مأموري الضبط قد اعتدى عليه ليحصل منه على الاعتراف بالتهمة، وقد تقدم المتهم بطلب عرضه على الطبيب الشرعي، وبالفعل أحيل إليه وأثبت في تقريره وجود هذه الإصابات به وأنه يجوز حصولها من جسم صلب كقبضة اليد أو ما أشبه ذلك في وقت يتفق وتاريخ الحادث، فعندها لا يعتد بالاعتراف ولوكان صادقًا لصدوره بناءً على تعذيب، أو ضرب، أو أي من تلك الوسائل المادية التي تؤثر على إرادة المتهم دفعًا له للاعتراف على نفسه تحت تأثير هذا الضرب؛ أي أنه يبطل كل قول صدر بناءً على تهديد أو أي من صور الإكراه. وهذا ما قد يدفع المتهم في حالات عدة إلى الرجوع في الإقرار الذي يرتب بدوره عظيم الأثر في الجرائم الحدية؛ لاعتبار أن الرجوع في الإقرار شبهة تدرأ الحد [23].

والجدير بالذكر أن القضاء الإماراتي توجه بشكل ضمني إلى السلطة القضائية أن تلتزم الأساليب المشروعة في تحصيل الدليل، وأنه يمكن استخلاص الدليل من الوقائع والقرائن، ولا يشترط أن يكون صريحًا[24].

4. 2. المطلب الثاني: ضابط سلامة الجسد في إطار زمني للقبض

نرى أن الأصل هو أن حفظ الحقوق الآدمية واجب ملزم على المكلفين وفق قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[25] ؛ حيث بيّنت المادة الخامسة منها حظر أي أعمال قاسية، أو لا إنسانية تصدر من رجال الأمن ورجال إنفاذ القانون على أي شخص بنصها على أنه: «لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يُحرّض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أيّة حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

ولا شك في أن تلك النصوص تنطبق على الصغير والكبير في كل مكان [26] ، ومع ذلك لم تكتف قواعد الأمم المتحدة بذلك فيما يتعلق بالأحداث المجردين من حرياتهم بل أضافت في قواعدها نصّين هما نص القاعدة الثالثة والستين والقاعدة الرابعة والستين حظرت فيها استخدام القيود مع هؤلاء الأحداث، أو إلحاق الضرر بهم من جراء القيد ولو بناء على مبرر قانوني؛ حيث ورد بهما على التوالي أنه: «63 - ينبغي أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة، لأي غرض إلا على النحو المنصوص عليه في المادة 64 أدناه». «64 - يحظر استخدام أدوات التقييد

---

[23] دعوى رقم 3352942، صك رقم 33237036، تاريخ 1434/7/12هـ، مجموعة الأحكام القضائية، المجلد 13، لعام 1434هـ، ص. 80 وما بعدها.

[24] المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم 313 لسنة 2016 جزائي، جلسة 2017/1/27.

[25] الجمعية العامة للأمم المتحدة. (17 كانون الأول/ديسمبر، 1979). مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. قرار 169/34. و Casey-Maslen, S., ibid., p. 25.

[26] هنوني، نصر الدين؛ وداربن، يقدح. (2011). الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دارهومة، الجزائر، ط. 2، ص. 34. والعيش، فضيل. (2008). شرح قانون الإجراءات الجزائية. دار البدر، ص. 108.

أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت، وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط. ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالًا أو مهانةً، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة. ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات. وفي هذه الحالات، يتشاور المدير فورًا مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريرًا إلى السلطة الإدارية الأعلى». وعليه ورد ضابط الحفاظ على سلامة الجسد عند القبض بموجب نص المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي ورد بها أنه: « .....ويُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسديًّا .....»

وعلى ذات النهج نرى أن المنظم السعودي قد أكمل بموجب نص المادة الرابعة والثلاثين من نفس النظام الإلزام بسماع أقوال المقبوض عليه المتلبس فورًا، وإذا تبين لمأمور الضبط الجنائي أن بأقواله ما يقوي اتهامه فيرسله إلى المحقق بما لا يتعدى أربع وعشرين ساعة لاستجوابه؛ وهو ضابط زمني هام يحفظ ليس فقط الحق في الحرية في التنقل والحركة [27]، بل أيضاً يحمل في طياته حفظ الحق في سلامة الجسد لما عبر به من لفظ (سماع) أي أنه يسمع المتهم بلا مساس بجسده ومعنى سماع أن المتهم أبدى استعداده بأن يدلي بأقوال لمأمور الضبط بداية من إجراء القبض فلا يصح مع هذا الوضع المساس بالجسد؛ لذا فلا بد من سماع المتهم دون مساس بسلامته الجسدية أو تعريضه للخطر جسديًّا [28]، وذلك ما ظهر من النص على أنه: «يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فورًا أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه». وهو ما عبر عنه المقنن الإماراتي بأنه خلال ثمان وأربعين ساعة بموجب الفقرة الأولى من نص المادة السابعة والأربعين.

إلا أننا نرى أن النصين محل نظر؛ حيث أن المنظم السعودي والمقنن الإماراتي قد سبق وأن عبّرا من خلال نص المادة الثالثة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمادة الخامسة والأربعين من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بالتالي: « في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه»، وهو ما يعني أن هناك دلائل كافية على الاتهام فعليًّا، ثم عبر المنظم السعودي في النص الذي يليه بالتالي: «وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه» فهنا لنا أن نتساءل عن أنه كيف توجد الدلائل ثم ترجح بعد سماع الأقوال؟؛ لذا نقترح تعديل مصطلح (ترجح) المنصوص عليه بموجب المادة الرابعة والثلاثين بلفظ (أكدت) ؛ للوجود المسبق للدلائل وما الأقوال إلا لتؤكدها بالقدر الكافي لإحالته إلى المحقق لاستجوابه.

كما أن هناك محل نظر آخر في نص المادة السابعة والأربعين من القانون الإماراتي؛ حيث ورد بها أنه: «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن

[27] عواد، محمد كمال، مرجع سابق، ص. 42، وهلالي، نشأت عثمان. (2005)، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، مجلة قضايا، ع. 3، ص. 29.

[28] Casey-Maslen, S., ibid., p. 534.

تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه»؛ فهنا نرى أن هذا النص جانبه الصواب عندما قرر لمأمور الضبط سلطة البحث فيما يبرئ المتهم. فهل لمأمور الضبط بعد القبض على المتهم أن يقرر براءته -إذا أتى بما يبرئه- ولا يحوله إلى النيابة العامة إلا إذا لم يأت بما يبرئه؟. ومع ذلك نحن مع النص في أنه أكد على أن المهمة الرئيسية لمأمور الضبط عند القبض أن يسمع ما يبديه المتهم طواعية من أقوال دون مساس بسلامة جسده.

ومن جانب آخر نرى ذات النص قد جانبه الصواب بشكل ملحوظ في تعبير المقنن أنه بعد القبض عليه من مأمور الضبط وإحالته كمتهم إلى النيابة العامة وهو بعد إجراء قبض أعطى النص للنيابة العامة مرة أخرى سلطة بالقبض عليه؛ ولنا هنا تساؤل كيف يتم تخويل المتهم وهو مقبوض عليه بداية. ومع ذلك يرد بالنص أنه تقوم النيابة العامة بالقبض عليه؟

وللإجابة على هذا التساؤل نرى أن الخيار الأمثل هو صياغة المنظم السعودي؛ حيث بعد القبض على المتهم فعليًّا فقد حان وقت التوقيف إذا له ما يبرره نظامًا أو ما يعبر عنه بالحبس الاحتياطي وليس القبض عليه وأيضًا دون مساس بسلامة الجسد؛ فكون النص يذكر القبض في هذا الوضع فهو على ما نعتقد يمنح النيابة العامة سلطة أوسع بتعبير النص. فإما أن يأمر بالقبض وإما بالإفراج. ولكن هل إذا أمر بالقبض يكون المقبوض عليه متهما من جديد؟ كيف يُؤمر بالقبض وهو محال إليها مقبوضًا عليه؟. وأما أن يُؤمر بالإفراج فهل لكونه أصبح بريئًا؟؛ لذا نرى أنه على المقنن الإماراتي إعادة النظر في صياغة هذا النص على أن يرجع لصياغة المنظم السعودي فيكون النص كالتالي: (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره. وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه احتياطيًّا أو إطلاق سراحه).

وخلاصة القول أن حالة التلبس هي مبرر تقييد حرية الفرد من قبل مأمور الضبط الجنائي؛ حيث إنه في غيرها اتفق النظامان على عدم جواز القبض من قبل مأمور الضبط الجنائي إلا إذا كان تنفيذًا لأمر سلطة التحقيق المختصة[29]. وهو ما ورد بموجب نص المادة الخامسة والثلاثين من النظام السعودي أنه: «في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك»؛ ومع ذلك نرى هذا النص محل نظر؛ حيث إنه لم يبين الحكم في حال غير التلبس المتوقف على حق خاص يتطلب له الشكوى من صاحب الشأن؛ لذا نقترح تعديل النص ليصبح كالتالي: (في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه للحق العام إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، وفيما يتوقف فيه تحريك الدعوى على التقدم بشكوى يصدر منها الأمر بالقبض إذا تقدم صاحب الشأن بالشكوى).

ومن ذلك نرى على الجانب الآخر نص المادة الخمسين من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي أنه: «إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرًا من أفراد السلطة العامة».

إلا أنه يحسب للمنظم السعودي مراعاة حالة بخلاف حالة التلبس ونص عليها صراحة بخلاف المقنن الإماراتي الذي لم يذكرها وركز على حالة التلبس مع الشكوى دون مناقشة

29 Gudino Flores, C. M., ibid., p. 545.

سلطة مأمور الضبط عند الشكوى في غير حالة التلبس؛ وهو ما يدعونا إلى الاقتراح على المقنن الإماراتي بإضافة فقرة أو مادة جديدة تلي نص المادة الخمسين من قانون الإجراءات الجزائية يكون نصها كالتالي: (في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه للحق العام إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، وللحق الخاص يصدر منها الأمر بالقبض إذا تقدم صاحب الشأن بالشكوى). أي أنه حتى الشخص المقبوض عليه بناء على تلبس هو بريء حتى تثبت إدانته بدليل قاطع[30].

5. الخاتمة والنتائج والتوصيات

كشفت الدراسة التأطير القانوني والنظامي لكل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية لحماية الحق في التنقل والحق في السلامة الجسدية. كما ظهر من نصوص كلا النظامين أن هناك إستراتيجية مقننة لضمان حقوق الإنسان تتوافق والوضع الدولي. والجدير بالذكر أن دراسة المقارنة وتحليل النصوص قد أظهرت العديد من نقاط التلاقي بين الدولتين، كما أظهرت بعض جوانب الاختلاف بينهما.

5. 1. النتائج

ولقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

- التمسك بأصل البراءة يعد أهم ضوابط حماية الحق في التنقل والحق في السلامة الجسدية، ومع ذلك ظهر عدم كفاية النصوص الدولية لتحقيق الحماية الشاملة أمنيًا أو جنائيًا.
- عدم كفاية النصوص الوطنية لضمان حماية الحق في التنقل والحق في السلامة الجسدية بسياج قانوني متين لا يسمح لأحد أو سلطة خرقه بالعدوان على الحريات ولو كان بهدف أمني .
- توافر قدر لا بأس به من الضوابط لحماية الحق في التنقل والحق في السلامة الجسدية أثناء إجراءات القبض.
- توافر الحماية محل الدراسة ولو استدعى الأمر استخدام السلاح لتنفيذ القبض.
- التزام مأمور الضبط الجنائي بالإطار الزمني للقبض كضابط إجرائي لتنفيذ القبض.

5. 2. التوصيات

وبناءً على النتائج التي توصل إليها البحث نوصي بما يلي:

- تفعيل ومراقبة أعمال انتقاء العاملين بالأجهزة الأمنية ومراقبة جودة تدريبهم وتوعيتهم بمراعاة حقي الحرية في التنقل والسلامة الجسدية، وبخاصة فيما يتعلق بحالات استخدام السلاح.
- ينبغي التزام عموم مأموري الضبط بمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

30 Gudino Flores, C. M., ibid., p. 556.

- اقتراح تعديل نص المادة السادسة والعشرين من الدستور الإماراتي ليصبح بالصيغة التالية: (الحرية الشخصية مكفولة لجميع الأشخاص ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة).
- اقتراح تعديل نص المادة التاسعة والعشرين من الدستور الإماراتي ليكون بالصيغة التالية: (حرية التنقل والإقامة مكفولة لجميع الأشخاص في حدود القانون).
- اقتراح تعديل نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 كما يلي: النص الأول: (لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة). والنص الثاني الذي ينفصل ويكون مستقلًا من ذات المادة السابقة وفق الصيغة التالية: (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقًا للقانون).
- اقتراح تعديل نص المادة السابعة والأربعين من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بحيث يكون بالصيغة التالية: (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره وإذا لم يأتِ بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة).
- إمكانية تعديل نص المادة الثالثة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر عام 1435 هـ والمعدل عام 1439 هـ في عبارته الأخيرة لتصبح كالتالي: (...فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يطلب إذن المحقق بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر).
- اقتراح أن يكون نص المادة الثانية من نظام الإجراءات السعودي بداية الحديث عن القبض وليس بالأحكام العامة. كما نرى تعديل النص بأن يضم الجزء الأخير منه إلى نص المادة السادسة والثلاثين بأن يصبح نص المادة الثانية هو رقم الثلاثة والثلاثون فيكون هو النص الأول تحت عنوان القبض بالفصل الثالث من النظام ويكون مقتصرًا على ما يأتي ويكون التعديل بالصيغة الآتية فقط: المادة الثالثة والثلاثون[31]: (لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة).
- اقتراح تعديل نص المادة السادسة والثلاثين من نظام الإجراءات السعودي المادة السادسة على أن تكون الصيغة بعد التعديل: 1 - يجب أن يعامل المقبوض عليه والموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسديًا أو معنويًا، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة ويجب إخباره بأسباب القبض عليه أو توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه. 2 - يجب إبلاغ مرجع الموظف الموقوف فور صدور أمر المحقق باستمرار توقيفه. 3 - يكون سماع أقوال المرأة واستجوابها والتحقيق معها بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فبما يمنع الخلوة.

31 ذلك على أن تكون المادة الثالثة والثلاثون الأصلية هي رقم الثالثة والثلاثون مكرر أو يعاد الترقيم.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

إبراهيم، إبراهيم محمد. (2000). النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة.

أوهابية، عبد الله. (2009). شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مزيدة، الجزائر، جامعة الجزائر..

البغال، سيد حسن. (1966). قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي. دار الاتحاد العربي، مصر، ط. 1.

جمال الدين، صلاح الدين. (2005). الطعن في التحريات وإجراءات الضبط. دار الفكر، مصر.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (14 كانون الأول/ديسمبر، 1990). قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. قرار 45/113.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (16 كانون/ديسمبر، 1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. قرار 2200 ألف (د-21)، بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (17 كانون الأول/ديسمبر، 1979). مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. قرار 169/34.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (9 كانون الأول/ديسمبر، 1975). إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. قرار 3452 (د-30).

حمادو، الهاشمي. (2013). نحو سيادة مسؤولة. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، مجلة حوليات، ع. 24.

الحويقل، معجب بن معدي. (2006). حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط. 1.

الخطيب، سعد محمد. (2007). حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتي وعشرين دولة عربية. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

آل خنين، عبد االله محمد بن سعد. (2005). المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي. مكتبة العبيكان، الرياض.

شيتور، جلول. (2006). ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية. دار الفجر للنشر والتوزيع، بسكرة.

طالبي، سرور. (2012). عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية. مجلة الجنان لحقوق الإنسان، لبنان، جامعة جنان.

أبو عامر، محمد زكي. (2009). الإجراءات الجنائية. دار الجامعة الجديدة، ط. 2.

عمران، ماجد. (2011). السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان. جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، م. 27، ع. 1.

عواد، محمد كمال. (2011). الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط. 1.

العيش، فضيل. (2008). شرح قانون الإجراءات الجزائية. دار البدر.

القمة العربية السادسة عشرة. (23 مايو/أيار، 2004). الميثاق العربي لحقوق الإنسان. تونس.

كلزي، ياسر حسن. (2007). حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي: دراسة مقارنة، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط. 1.

الكواري، منى جاسم. (2008). التفتيش (شروطه، وحالات بطلانه -دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 1.

اللبان، أسامة سيد. (2014). الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد. مكتبة الرشد، الرياض، ط. 1.

المهدي، أحمد؛ شافعي، أشرف. (2005). القبض والتفتيش والتلبس. دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط. 1.

هنوني، نصر الدين؛ ودارين، يقدح. (2011). الضبطية الفضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط. 2.
هلالي، نشأت عثمان. (2005). حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها. المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، مجلة قضايا، ع. 3.

Foreign Language Sources

Casey-Maslen, S. (2016). Use of Force in Law Enforcement and the Right to Life: The Role of the Human Rights Council. Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights.

Casey-Maslen, S. (2016). Use of force in law enforcement and the right to life (No. BOOK). Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights (Geneva Academy).

Gudino Flores, C. M. (2021). Preventive detention in flagrante delicto in the Metropolitan District of Quito during the second half of 2019. RFJ, 9.

References (Romanization)

Abū ʿĀmir, Muḥammad Zakī. (2009). al-Ijrāʾāt al-Jināʾiyyah. Dār al-Jāmiʿah al-Jadīdah, 2nd ed.

Āl Khinayn, ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Saʿd. (2005). al-Muḥaqqiq al-Jināʾī fī al-Fiqh al-Islāmī. Maktabat al-ʿAbīkān, Riyadh.

al-ʿAyyash, Faḍīl. (2008). Sharḥ Qānūn al-Ijrāʾāt al-Jazāʾiyyah. Dār al-Badr.

al-Bighāl, Sayyid Ḥasan. (1966). Qawāʿid al-Ḍabṭ wa-al-Taftīsh wa-al-Taḥqīq fī al-Tashrīʿ al-Jināʾī. Dār al-Ittiḥād al-ʿArabī, Miṣr, 1st ed.

al-Ḥuwayqal, Muʿjib ibn Muʿaddī. (2006). Ḥuqūq al-Insān wa-Ijrāʾāt al-Amniyyah, Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭaniyyah, Riyadh, 1st ed.

al-Jamʿiyyah al-ʿĀmmah li-l-Umam al-Muttaḥidah. (14 December, 1990). Qawāʿid al-Umam al-Muttaḥidah bi-Shaʾn Ḥimāyah al-Aḥdāth al-Mujarradīn min Ḥurriyyatihim. Resolution 11345/.

al-Jamʿiyyah al-ʿĀmmah li-l-Umam al-Muttaḥidah. (16 December, 1966). al-ʿAhd al-Dawlī al-Khāṣṣ bi-al-Ḥuqūq al-Madaniyyah wa-al-Siyāsiyyah. Resolution 2200 A (XXI), entered into force on March 23, 1976, in accordance with Article 49.

al-Jamʿiyyah al-ʿĀmmah li-l-Umam al-Muttaḥidah. (17 December, 1979). Madūnah li-Qawāʿid Sūlūk al-Muwaẓẓafīn al-Mukallafīn bi-Infādh al-Qawānīn. Resolution 34169/.

al-Jamʿiyyah al-ʿĀmmah li-l-Umam al-Muttaḥidah. (9 December, 1975). Iʿlān Ḥimāyah Jamīʿ al-Ashkhāṣ min al-Taʿarruḍ li-l-Taʿdhīb wa-Ghayrihā min Ḍurūb al-Muʿāmalah aw al-ʿUqūbah al-Qāsiyah aw al-Lāʾinsāniyyah aw al-Muhīnah. Resolution 3452 (XXX).

al-Khaṭīb, Saʿd Muḥammad. (2007). Ḥuqūq al-Insān wa-Ḍamānātihā al-Dustūriyyah fī Ithnatā wa-ʿIshrūn Dawlah ʿArabiyyah. Beirut, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqiyyah.

al-Kuwayrī, Munā Jāsim. (2008). al-Taftīsh (Shurūṭuh, wa-Ḥālāt Buṭlānih – Dirāsah Muqāranah), Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqiyyah, Beirut, 1st ed.

al-Labbān, Usāmah Sayyid. (2014). al-Ijrāʾāt al-Jazāʾiyyah fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah: Dirāsah Taḥlīliyyah li-Niẓām al-Ijrāʾāt al-Jazāʾiyyah al-Suʿūdiyy al-Jadīd. Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed.

al-Mahdī, Aḥmad; Shāfiʿī, Ashraf. (2005). al-Qabḍ wa-al-Taftīsh wa-al-Talabbus. Dār al-ʿAdālah li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Cairo, 1st ed.

al-Qimmah al-ʿArabiyyah al-Sādisah ʿAshrah. (23 May, 2004). al-Mīthāq al-ʿArabī li-Ḥuqūq al-Insān. Tunis.

ʿAwād, Muḥammad Kamāl. (2011). al-Ijrāʾāt al-Jināʾiyyah li-Taqyīd Ḥurriyyat al-Muttahām fī al-Fiqh al-Islāmī wa-al-Qānūn al-Jināʾī. Alexandria, Dār al-Fikr al-Jāmiʿī, 1st ed.

Awahabiyyah, ʿAbd Allāh. (2009). Sharḥ Qānūn al-Ijrāʾāt al-Jazāʾiyyah, Ṭabʿah Mazīdah, al-Jazāʾir, Jāmiʿat al-Jazāʾir.

Ḥamādū, al-Hāshimī. (2013). Nawḥ Sīyādah Masʾūlah. Jāmiʿat al-Jazāʾir 1 ibn Yūsuf ibn Khidah, Majallat Ḥawliyyāt, no. 24.

Hannūnī, Naṣr al-Dīn; wa-Dārīn, Yaqḍaḥ. (2011). al-Ḍabṭiyyah al-Faḍāʾiyyah fī al-Qānūn al-Jazāʾirī, Dār Hūmah, al-Jazāʾir, 2nd ed.

Hilālī, Nashʾat ʿUthmān. (2005). Ḥuqūq al-Insān wa-Dawr al-Munazzamāt al-Duwaliyyah fī Ḥimāyatihā. al-Markaz al-Duwalī li-l-Dirāsāt al-Mustaqbaliyyah wa-al-Istrātījiyyah, United Arab Emirates, Majallat Qadāyā, no. 3.

Ibrāhīm, Ibrāhīm Muḥammad. (2000). al-Naẓariyyah al-ʿĀmmah li-l-Qabḍ ʿalā al-Ashkhāṣ fī Qānūn al-Ijrāʾāt al-Jināʾiyyah. Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, Cairo.

ʿImrān, Mājid. (2011). al-Sīyādah fī Ẓill al-Ḥimāyah al-Duwaliyyah li-Ḥuqūq al-Insān. Jāmiʿat Dimashq, Majallat Jāmiʿat Dimashq li-l-ʿUlūm al-Iqtiṣādiyyah wa-al-Qānūniyyah, Damascus, vol. 27, no. 1.

Jamāl al-Dīn, Ṣalāḥ al-Dīn. (2005). al-Ṭaʿn fī al-Taḥarrīyāt wa-Ijrāʾāt al-Ḍabṭ. Dār al-Fikr, Miṣr.

Kulzī, Yāsir Ḥasan. (2007). Ḥuqūq al-Insān fī Muḥāwajah Sulṭāt al-Ḍabṭ al-Jināʾī: Dirāsah Muqāranah, Riyadh, Markaz al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth, Jāmiʿat Nāyif al-ʿArabiyyah li-l-ʿUlūm al-Amniyyah, 1st ed.

Shītūr, Jalūl. (2006). Ḍamānāt ʿAdam al-Masās bi-al-Ḥurriyah al-Fardiyyah. Dār al-Fajr li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Biskrah.

Ṭālibī, Surūr. (2012). ʿĀlamiyyat Ḥuqūq al-Insān wa-al-Khuṣūṣiyyah al-ʿArabiyyah al-Islāmiyyah. Majallat al-Jinān li-Ḥuqūq al-Insān, Lebanon, Jāmiʿat Jinān.